الدرس٥٣ تاريخ ٩٧/١٠/٤

**أصالة الصحة**

من القواعد التي تعرض لها الأعلام في تتمة بحث الاستصحاب لاجتماعها مورداً مع الاستصحاب في كثير من الموارد هي أصالة الصحة فتعرضوا لها في علم الأصول استطراداً وذكروا في ضمن البحث عنها النسبة بينها وبين الاستصحاب وحکم التنافي بينهما.

والبحث عنها يقع في جهات:

**الجهة الأولى**: في مضمون القاعدة

ذكروا أن لأصالة الصحة إطلاقات متعددةً:

الأول: أصالة الصحة التي يستند إليها في الأموال بمعنى البناء على كون مورد المعاملة سالماً غير معيب وقد يعبر عنها بأصالة السلامة وهي أصل عقلائي أو أمارة عقلائية تنفي احتمال كون مورد المعاملة معيباً فيصح المعاملة اعتماداً عليها إذ السلامة والعيب من الأوصاف الدخيلة في المبيع التي لا تصح المعاملة مع جهالتها.

فهل صحة المعاملة مع الجهالة بالسلامة والعيب لوجود هذا الأصل العقلائي أو الأمارة العقلائية التي تعبّد بالصحة أو لوجه آخر كوجود الشرط الارتكازي في البين وهو سلامة مورد المعاملة فتخرج به المعاملة عن الغرر هذا بحث محله بحث خيار العيب في المعاملات.

وهذا المعنى لأصالة الصحة ليس محل الكلام لأنها ليست مما تجتمع مورداً مع الاستصحاب.

الثاني: أصالة الصحة التي يستند إليها بعنوان دليل اجتهادي في باب المعاملات للبناء على صحة المعاملة عند الشك في الصحة والفساد كالشك في صحة البيع بغير العربية.

فقد يستدل على هذا الأصل العام بعموم: (أوفوا بالعقود) أو إطلاق: (أحلّ الله البيع) إطلاقاً لفظياً أو إطلاقاً مقامياً بأن يقال أن الألفاظ وإن كانت موضوعةً للصحيح ولكن الشارع عندما يذكر عنواناً ولم يقيده بخصوصية فالإطلاق المقامي يقتضي أن مراده الصحيح بنظر العرف.

وهذا المعنى أيضاً ليس محل الكلام لما تقدم.

الثالث: أصالة الصحة بمعنى حمل الفعل الصادر عن المسلم على الوجه الحسن فيما شككنا فيه أنه صدر عنه على الوجه الحسن أو على الوجه القبيح والمعصية كما مثّل لها الشيخ الأعظم قدس سره بأنا سمعنا لفظاً من مسلم وشككنا في أنه كان سلاماً فيجب ردّه أو شتماً فيحمل على الصحة بمعنى عدم كونه شتماً وكما أفاد الشيخ قدس سره ليس معنى الحمل على الصحة ترتيب آثار الحسن كوجوب رد السلام بل مجرد عدم صدوره على الوجه القبيح والمعصية

وهذا المعنى أيضاً ليس محل الكلام لما تقدم ولكن يبحث عن أصالة الصحة بهذا المعنى هنا بالمناسبة لعدم البحث عنها في محل آخر.

الرابع :\_وهوالمقصود بأصالة الصحة في المقام\_ البناء على صحة العمل الصادر عن الغير فيما كان عمله ذا أثر بالنسبة إلينا وشككنا في كونه واجداً للأجزاء والشرائط المعتبرة ليترتب عليه ذلك الأثر المتوقع وعدم كونه واجداً لها لئلا يترتب فتجري أصالة الصحة ويبنى على صحة العمل ويرتب عليه آثاره من دون فرق بين كونه من العبادات أو المعاملات ومن دون اختصاص بفرد معين دون فرد آخر.

وسيأتي البحث عن مدرك أصالة الصحة بهذا المعنى وبالمعنی الثالث في جهة مستقلة.

**الجهة الثانية**: في الفرق بين القاعدة والقواعد الشبيهة بها

تقدم في بحث قاعدة الفراغ والتجاوز أن قاعدة الفراغ وإن أشبهت أصالة الصحة في أن مضمونهما الحكم بالصحة إلا أن الفرق بينهما من جهتين:

الأولى: أن مجرى قاعدة الفراغ عمل المكلف نفسه فيما شك في صحته فتدل على عدم الاعتناء بالشك بينما مجرى أصالة الصحة عمل الغير فيما كان موضوعاً للأثر بالنسبة إلينا كما إذا كان الولي مكلفاً بقضاء صلوات أبيه فاستأجر شخصاً آخر فمقتضى أصالة الصحة في عمل الأجيربعد احراز اصل وجوده فراغ ذمة الولي وكما لو قام شخص بواجب كفائي كالصلاة على الميت مقتضى أصالة الصحة في صلاته سقوط التكليف عن الآخرين.

الثانية: أن شرط جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك بعد الفراغ عن العمل فلا تجري في أثناء العمل بينما لا يشترط ذلك في أصالة الصحة فتجري فيما كان الغير مشتغلاً بالعمل ولم يفرغ عنه أو لم يشتغل به بعد ولكن نعلم بأنه سيفعله كما في صلاة الجماعة فإن صحة اقتداء المأموم بالإمام مشروطة بصحة صلاة الإمام فيبني المأموم على صحة صلاة الإمام ويقتدي به ولو لم يفرغ الإمام من صلاته فإن بعد الفراغ ينتفي موضوع الاقتداء به.

نعم في خصوص قراءة الإمام يظهر من المشهور إجراء أصالة الصحة مطلقاً ولكن بعض الأعلام فصّل بين ما إذا شك في صحة قراءته مع إحراز تعلمه للقراءة واحتمال السهو وبين ما إذا شك فيها مع عدم إحراز التعلم.

هذا وقد تقدم في جهات البحث في قاعدة الفراغ والتجاوز انه ذکربعض الاعلام في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز وجهاً ثالثاً للفرق وهو فرق ملاكي باعتبار ان الملاك في قاعدة الفراغ أذكرية المكلف حين العمل والتسهيل عليه بلحاظ حيثية الفراغ بينما يکون ملاك أصالة الصحة التسهيل على الآخرين بأن لا يكلفوا بإحراز صحة عمل الغير.

وناقشنا فيه بأن اللازم في مقام بيان الفارق لحاظ جميع المباني وکون جريان قاعدة الفراغ مختصاً بموارد احتمال الاذکرية وعدم العلم بالغفلة أم لا محل خلاف عندالاعلام وعلى مبنى من يقول بالتعميم وأن الأذكرية محمولة على بيان الحكمة لا يكون هذا فارقاً.